



5

قضاة عراقيون يتدربون على التحقيق في الجرائم الكبرى العابرة للحدود

3

كل "وسائل العلانية" مسؤولة أمام القضاء بضمنها التواصل الاجتماعي

2

المواطنون في الخارج خاضعون للقانون العراقي حال ارتكابهم جريمة

## الإفتتاحية

### القضاء والعدالة



#### القاضي عبد الستار بيرقدار

وضع القضاء منذ القدم بيد أختيار الناس من أنبياء وحكماء وفقهاء تطورت لتلبي احتياجات الوصول إلى الحقيقة بأسرع وقت، أخذت بعين الاعتبار المتغيرات في كافة الميادين، والمبادئ التي لا تزال منارة يستهدي بها.

فالمهمة الأساسية للقضاء هي تحقيق العدالة وهذا لا يكون إلا إذا تمت معرفة الحقيقة وإعطاء الحقوق لأصحابها بأسرع وقت، وليتحقق حكم العدل لأبد من وجود التنظيم القضائي الجيد الذي يلبي كافة متطلبات المتغيرات الجديدة التي نجمت عن التطور في كافة المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وغير ذلك، والمتطلبات التي يحتاجها القاضي للتعامل مع القضايا المطروحة، بما في ذلك التقنيات الحديثة والأجهزة والهيئات والعناصر المساعدة الرفيعة المستوى علمياً وتقنياً. ويتحقق ذلك بالاختيار الجيد للعاملين في القضاء وتأهيلهم تأهيلاً إعدادياً وتخصصياً ومستمرًا وفق برامج تراعي المتغيرات الجديدة في كافة المجالات، وجهاز متخصص للرقابة يتفحص باستمرار مظاهر الخلل والنقص والضعف والفساد ويقترح الحلول المناسبة، وتطوير وسائل ووسائل وأساليب وأوجه التعاون القضائي والعلمي المحلي والدولي وتقوية الروابط التي تحقق ذلك باستمرار، وتشجيع البحث العلمي في المواضيع المتصلة بذلك.

إن الإدارة القضائية ضمن أجواء تراعي ما سبق بيانه ستكون بلا شك منتجة في تحقيق أمن قضائي مبني على أسس متينة على العدالة التي يمكن أن تقول عنها إنها تضمن الاستقرار الاجتماعي والارتقاء الاقتصادي والثقافي وتكون بالتالي الأساس المتين الذي يرتكز عليه بنيان الدولة.

في صناعة متفجرات، ويكمل المتهم زياد انه قام بصناعة صاروخ يصل مده إلى 20 كيلومترا، وقال "فكرنا في ذلك بعد أن وجدنا أن سلاح الكلاشنكوف لن يجدي نفعا ويجب التوجه إلى أسلحة أكثر فتكا وقوة، مبينا أنه تم إلقاء الصاروخ للاختبار في مزارع قريبة من منطقة أبو غريب".

#### التفاصيل ص3

الصالح غربي العاصمة كانت عبارة عن ورشة عمل كبيرة لصناعة الأسلحة والمتفجرات يساعده فيها مجموعة من الأشخاص. وتحدثت التحقيقات القضائية عن أن داره من المعامل الكبيرة التي كانت تستقطب جماعات إرهابية لصناعة المتفجرات وعمليات التفخيخ، إذ بعد أن تلقى القبض على كثير منهم يشيرون بالاعترافات إلى ورشة في بيت "زيد" تحوي مواد سامة وغاز الكلور تستخدم

(أمير كيمياوي داعش) في مقابلة مع "القضاء" أنه القى القبض عليه بعد خروجه من العراق في مطار دمشق عام 2014 بعد دخوله مباشرة إلى العاصمة السورية، مبينا أن السلطات العراقية هناك حققت معه وطلبت منه معلومات عن الأشخاص المتعاونين معه عندما كان موجودا في السجون السورية قبل أن يطلق سراحه بعد 7 أشهر. وبالعودة إلى نشاطاته الإرهابية في العراق، يضيف أن داره في منطقة علي

صاروخا وتطوير غازات كيميائية إلى أسلحة فتاكة.

وقاد عمل مخابراتي عراقي إلى الظفر بزياد السذي كان يقبع في السجون اللبنانية بعد أن وقع في قبضة كمين نصب له عن طريق إحدى السفارات في لبنان، بعد طلبه لجوء إلى دولة أوروبية وإيهامه بحصول موافقة اللجوء ليتم القبض عليه، ويُعاد بجهود كبيرة إلى الجانب العراقي. ويقول زياد المعروف إعلامياً بلقب

#### بغداد/ عنان صبيح

يجلس زياد طارق خلف القضبان في محكمة التحقيق المركزية مواجهاً تهماً إرهابية بصناعة وتوريد صاروخ وأسلحة كيمياوية إلى المجاميع الإرهابية في البلاد، وفي مقابلة موبسعة مع "القضاء" يتحدث الإرهابي الذي يحمل عقوبة خطيرة عن كيفية انضمامه للجماعات المسلحة بعد 2003 ومنها كتائب ثورة العشرين وصناعته



قاعة محكمة الجنابات في استئناف الرصافة/ عدسة حيدر الدليمي

## منتحل صفة "طبيب الرئيس" يجمع أموالاً طائلة

#### بغداد/ محمد سامي

القضايا تعتمد على شكاوى وإفادات الضحايا وما يمتلكونه من إثباتات ودلائل، وغالبا ما يتم التفضيل في إلقاء القبض عليهم في الجرم المشهود. ويشترك قاضي تحقيق الكرخ وسام أمين ما ذهب إليه مجيد بانتشار قضايا الانتحال لاسيما لصفات ضباط الأمن، مبينا أنه تم كشف غالبيتها عن طريق فحص الباجات ومعرفة مصدرها. وعن أبرز القضايا التي واجهته قال أمين إن إحدى الانتحال الصفة والسبب جهل بعض المواطنين وتصديقيهم للمحتالين من دون البحث عن إثباتات مناصبهم أو أعمالهم. وأضاف مجيد إلى "القضاء" أن الجراة وصلت لبعض المنتحلين إلى الدخول في مؤسسات رسمية لقضاء أعمال وتعيينات والحصول على مكاسب دون أن يتم كشفهم.

#### التفاصيل ص3

حذر قضاة من ظاهرة انتحال الصفة وانتشارها بصورة كبيرة، وفيما ذكروا أن أغلب القضايا تتعلق بانتحال الصفات العسكرية، تحدث القضاة عن أساليب لا تخلو من الغرابة يبتدعها المنتحلون لتنفيذ جرائم ابتزاز لتحويل الأموال وقال قاضي محكمة تحقيق البغداد إحصان مجيد انتشرت بصورة كبيرة في الفترة الأخيرة ظاهرة انتحال الصفة والسبب جهل بعض المواطنين وتصديقيهم للمحتالين من دون البحث عن إثباتات مناصبهم أو أعمالهم. وأضاف مجيد إلى "القضاء" أن الجراة وصلت لبعض المنتحلين إلى الدخول في مؤسسات رسمية لقضاء أعمال وتعيينات والحصول على مكاسب دون أن يتم كشفهم. وعن إجراءات القضاء تجاه هذه الظاهرة أكد أن الألية التي يعتمدها القضاء في تلك

## الرياضيون أكثر من يتلاعبون بأعمارهم الحقيقية

#### بابل / مروان الفتلاوي

لم تكن وليدة اليوم فقد كانت هذه الجريمة موجودة بكثرة في زمن النظام السابق إذ يقوم الكثير من الأشخاص بتزوير مستمسكاتهم لتبدو أعمارهم أصغر وذلك من أجل التهرب من الخدمة العسكرية الإلزامية آنذاك. ويتصغير مواليد أبنائهم للالتحاق بفترة الانشغال والناشئين في الأندية أو العكس من هذه الطريقة يقوم أبناء وأولياء أمور آخرون بتكبير مواليد أبنائهم لغرض قبولهم بالتطوع في القوات الأمنية.

#### التفاصيل ص2

الفائدة المادية غالبا ما تكون وراء ذلك. وأضاف كاظم في حديث إلى "القضاء" إن أغلب الفئات التي تتلاعب بأعمارها هم الرياضيون ومتطوعو القوات الأمنية، موضحاً أن كثيرا من الأبناء يقومون بتصغير مواليد أبنائهم للالتحاق بفترة الانشغال والناشئين في الأندية أو العكس من هذه الطريقة يقوم أبناء وأولياء أمور آخرون بتكبير مواليد أبنائهم لغرض قبولهم بالتطوع في القوات الأمنية. وأكد أن ظاهرة تزوير الأعمار

## طلاق المهاجرين يفتقر إلى الشروط الشرعية في البلاد

#### بغداد/ ايناس جبار

بداية الكرامة كما يقول الساعدي إلى "القضاء" إن دعوى وردت من ولاية ميشغان الأميركية عن قرار طلاق بين رجل وامرأة عراقيين ونقضته المحكمة كونه لا يعد طلاقا وفق أحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي.

#### التفاصيل ص2

في الخارج في السنوات الأخيرة جراء تنامي حالات الهجرة والنزوح بسبب الحروب وما تسمر به البلاد، وأصبح ورود حالات طلاق أو تنفيذ أحكام متعلقة بذلك أمرا متكررا. ويقول القاضي احمد الساعدي قاضي محكمة بداءة الكرامة تصل إلى المحاكم العديد من القرارات لحالات طلاق في الدول

الاجنبية خلال السنوات الأخيرة، لافتا إلى أن أغلب القرارات التي عملنا عليها هي قضايا التفريق وليس تصديق طلاق. وتنتظر محاكم البداءة هذه الدعاوى باعتبارها قرارا اجنبيا بحسب قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 30 لسنة 1928، وفي نموذج لأحد القرارات التي قامت بنقضها

#### بغداد/ ايناس جبار

يقع على عاتق محاكم البداءة نظر تنفيذ قرارات الطلاق ومتعلقاتها الصادرة من الدول الاجنبية، وتنتظر محاكم البداءة في وقائع تحقق الطلاق أو لا تم تبدأ إجراءات التنفيذ. وتزايدت حالات التفريق أو تصديق الطلاق

#### نينوى / القضاء

طمان رئيس استئناف نينوى القاضي سالم محمد البدراي المسيحيين والأيزيديين والأقليات الأخرى على عقاراتهم، مؤكدا أنها من القضايا سريعة الحسم لوجود ما تبثت أحقية مالكيها. وقال البدراي في مقابلة موبسعة مع "القضاء" أن تنظيم داعش الإرهابي استولى على أملاك المسيحيين

## رئيس استئناف نينوى يطمئن المسيحيين والأقليات على عقاراتهم

نصب أعينها هذه القضية وتحدث القاضي أيضا عن جهود كبيرة لمعرفة مصير الفتيات الأيزيديات المختطفات من قبل داعش الإرهابي، إذ سجلت العديد من الدعاوى الخاصة بهذا الموضوع، ولأهمية الموضوع قد تشكلت هيئة تحقيقية في محكمة تحقيق الشمال للنظر في الجرائم ضد المكون الأيزيدي.

#### الحوار كاملا في الصفحات الداخلية

والأيزيديين والأقليات الأخرى خلال تواجده في مدن محافظة نينوى. وأضاف البدراي أنه لم يتم التلاعب بسجلات تلك العقارات في دوائر التسجيل العقاري وبقية الأملاك مسجلة بأسماء مالكيها الأصليين ولم يتم العبث بها وهي محفوظة في جميع الدوائر والمؤسسات. ولفت إلى أنها "حقوق يجب أن تعاد إلى أهلها ومن الملفات السهلة الحسم على اعتبار وجود أوراق رسمية تثبت الأحقية لمالكيها، والمحكمة تضع

## "فضائح الموظفين" .. حساب "فيس بوك" لشخص ابتز زميلاته لجني الأموال

#### بغداد/ القضاء

مرة أخرى تطرق الجرائم الإلكترونية أبواب المحاكم وبالطريقة نفسها وهي ابتزاز النساء بالتهديد بنشر صورهن الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي مقابل الحصول على أموال. وتتلقى المحاكم العراقية باستمرار العديد من دعاوى التهديد والابتزاز الإلكتروني، فيما تشير الوقائع إلى أن أغلب الضحايا فتيات جرى الحصول على صورهن الشخصية بطرق مختلفة.

إذ تضطر أغلب النساء أو ذوهن إلى حل الخلاف خارج أسوار المحاكم ويسرية تامة. أصدرت محكمة جنابات الرصافة قراراً بالحبس المشدد سنتين ضد متهم لقيامه بنشر صور فتاة وابتزازها للحصول على أموال بصورة متكررة، وتبين تفاصيل الحادثة أن المتهم صديق للعائلة وهو موظف زميل للفتاة وزوجها وحصل على الصور من خلال وجوده المستمر داخل دار الضحية من حاسوبها الشخصي. وتشير التفاصيل التي اطلعت عليها "القضاء" إلى

#### التفاصيل ص4

### كتاب العدد

#### فتحي الجواري

جناة بلا عقاب

#### القاضي عماد عبد الله

جرائم التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي

# المواطنون في الخارج خاضعون للقانون العراقي حال ارتكابهم جريمة

إضاءات  
تضائية

## جريمة التحريض الطائفي

من المبادئ الأساسية في الحفاظ على كيان المجتمع نصت عليها المادة (7) من الدستور العراقي والتي نصت على أن (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يهدد أو يروج أو يبذر له...).

كما نصت المادة 200 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات على كل من جذب أو يروج ما يثير النفرات المذهبية أو الطائفية أو حرص على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق.

كما نصت المادة 372 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة من اعترى بإحدى طرق العائنة على معتقد لإحدى الطوائف الدينية ومن تعمد التشويش على الشعائر الدينية ومن اهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تعجيب أو احترام لدى طائفة دينية، حيث أن المشرع العراقي قد ضمن حرية الأديان والمذاهب وحرص على إشاعة حرية ممارسة الشعائر الدينية حيث نصت المادة (43) من الدستور العراقي الناقد لعام 2005 بان اتباع كل دين أو مذهب احرار في ممارسة الشعائر الدينية واعتبر جريمة التحريض الطائفي من الجنايات ومنع التحريض على إثارة الفتنة الطائفية ذلك لان أفة الطائفية خطيرة وتهدد كيان المجتمع كما أن قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 قد عاقب على جريمة إثارة الفتنة الطائفية باعتبارها من الجرائم الإرهابية.

وحيث أن المرحلة الراهنة من المراحل المهمة في بناء المجتمع العراقي والابتعاد عن الخطاب الطائفي وإثارة النفرات الطائفية من خلال ممارسات غير مسؤولة الأمر الذي يتطلب تشريع قانون لتجريم التحريض الطائفي وإثارة الكراهية فقد أقر مجلس الوزراء مقترح مشروع قانون لتجريم التحريض الطائفي والعنصري وخطاب الكراهية بهدف حفظ وحدة وسلامه شعوبنا والتعايش السلمي بين الجميع وضرورة تشديد عقوبة جريمة التحريض الطائفي واعتبارها من الجرائم الإرهابية المحللة بالمشرف واتخاذ الإجراءات القانونية بحق وسائل الإعلام التي تتبنى الخطاب الطائفي و تحرض على العنف والتي تساهم في خلق التفرقة بين أبناء الشعب وعدم السماح باستغلال الوزارات وادوات الدولة في خلق الفتنة والتحريض الطائفي وعدم استغلال المنصب في خلق الفتنة الطائفية وخصوصاً بالنسبة لرؤساء الدوائر الحكومية في نشر الطائفية.

وإن التحريض هو دفع أفراد المجتمع للعنف الطائفي الذي يؤدي إلى الكراهية وتحطيم المجتمع وضرورة أن تأخذ وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في نشر الوعي القانوني من كون التحريض الطائفي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وعدم استغلال منابر الخطاب الديني في التحريض على العنف وإثارة التفرقة بين المذاهب الدينية أو الخطاب التحريضي ضد مكونات الشعب العراقي بهدف إثارة الفتنة والكراهية ونشر الأفكار المتطرفة والتي تؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع ونبتذ التحريض الطائفي في المؤسسة التربوية في المدارس والجامعات التي تساهم في بناء الجيل الجديد.



القاضي كاطم عبد جاسم الزيدي

٩٩

بغداد / سحر حسين

بخضع العراقيون المقيمون في الخارج، لإجراءات وتطبيقات القانون العراقي وعقوباته، سواء كانوا مواطنين عاديين، ام دبلوماسيين، ام جهات أخرى، ارتكبوا جنابة او جنحة من نص عليه هذا القانون ما لم ينتمتعوا بالحصانة التي يحولهم إياها القانون الدولي العام.



■ قانون العقوبات العراقي يشمل مرتكبي الجرائم في المهجر

الجرائم التي تقع خارج العراق، في حال اذا كانت الجريمة تمس امن الدولة الداخلي والخارجي او ضد نظام الحكم فيها أو تمس وثائقها الرسمية، ويسمى هذا النوع من الاختصاص بالاختصاص العيني، فيما اسماء فقه القانون الجنائي بالاختصاص الوقائي.

ويضيف "إذا كان مرتكب الجريمة عراقياً خارج البلاد، فإنه يخضع لأحكام قانون العقوبات العراقي ويتولى القضاء العراقي محاكمته ويسمى هذا الاختصاص بالاختصاص الشخصي".

وبشأن الافلات من العقوبة في حال ارتكاب الجريمة في الخارج وعاد المجرم الى بلاده قبل الحكم عليه، افاد الموسوي بانّه "لا يوجد في القانون العراقي مبدأ تقادم الجريمة او الدعوى الجنائية ويبقى مرتكبها خاضعاً للمحاكمة متى ما تم القبض عليه، وإنما تسقط في عدة حالات منها صدور العفو العام او بموت المتهم، باستثناء حالات وردت على سبيل الحصر في المادة (14) من قانون العقوبات وفي الحالات الاتية: اذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة اجنبية ببراءته او بادانته واستوفى عقوبته كاملة او كانت الدعوى او العقوبة المحكوم بها قد سقطت عنه قانوناً".

وخلص الى انه "اذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة او كان الحكم بالبراءة صادراً في جريمة مما ذكر في المادتين 9 و 12 وكان مبنياً على ان قانون ذلك البلد لا يعاقب عليه جان اجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم امام محاكم العراق".

مما يعاقب عليه قانون الدولة التي ارتكبت فيها سواء كانت جنابة ام جنحة ام حتى مخالفة والشروط الاخير هو ان يعود العراقي مرتكب الجريمة الى العراق بعد ارتكابه لها.

وأوضح القاضي جابر انه "استناداً لذلك فإنه يخضع لاختصاص قانون العقوبات العراقي ثلاث فئات من الأشخاص ممن يرتكبون جرائم خارج العراق، وهؤلاء الأشخاص هم: من يرتكب خارج العراق جنابة او جنحة خارج العراق جنابة او جنحة ويشترط فيه ان يكون عراقياً وقت ارتكاب الجريمة ويرجع في ذلك الى احكام قانون الجنسية العراقية، وان تكون الجريمة المرتكبة تشكل جنابة او جنحة طبقاً لاحكام قانون العقوبات وكذلك ان تكون الجريمة

كمارساة البغاء، او تزوير جوازات السفر، او العملة، او غيرها من القضايا إلى سلطة القانون العراقي وتطبيقاته بالكامل، من دون استثناء لأي جهة كانت. وأوضح القاضي جابر انه "استناداً لذلك فإنه يخضع لاختصاص قانون العقوبات العراقي ثلاث فئات من الأشخاص ممن يرتكبون جرائم خارج العراق، وهؤلاء الأشخاص هم: من يرتكب خارج العراق جنابة او جنحة ويشترط فيه ان يكون عراقياً وقت ارتكاب الجريمة ويرجع في ذلك الى احكام قانون الجنسية العراقية، وان تكون الجريمة المرتكبة تشكل جنابة او جنحة طبقاً لاحكام قانون العقوبات وكذلك ان تكون الجريمة

بموظفي السلك الدبلوماسي العراقي الذي يرتكب خارج العراق جنابة او جنحة ويشترط فيه ان يكون ارتكب الجريمة او الجنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يولها إياها القانون الدولي العام".

من جانبه، يرى القاضي سالم روضان الموسوي "عدم امكانية التكهن بنوعية الجرائم التي يرتكبها العراقيون في الخارج لأن ذلك يكون من اختصاص الجهات التنفيذية التي تتولى متابعة شؤون العراقيين هناك".

وقال الموسوي في تصريحه الى القضاء "إن القضاء العراقي يختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب داخل حدوده الإقليمية أي داخل

حدود أراضي جمهورية العراق، ويشمل ذلك الجرائم التي ترتكب ضمن المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلو جمهورية العراق".

ويكمل "أما بالنسبة للجرائم التي تقع في المياه الإقليمية العراقية او في ميناء عراقي او في طائرة اجنبية فان القضاء العراقي يتولى النظر في الدعوى إذا كانت الجريمة تمس امن العراق او كان الجاني او المجنى عليه عراقياً او طلبت تلك السفينة او الطائرة المعونة من الحكومة العراقية، ويطلق على ذلك بالاختصاص الإقليمي".

وأضاف الموسوي خلال حديثه بان للقضاء العراقي الاختصاص في نظر

## الرياضيون ومتطوعو الأمن أكثر من يتلاعبون بالأعمار

بابل / مروان الفتلاوي

من قانون العقوبات العراقي. وتعرف المادة 286 من قانون العقوبات التزوير بأنه "تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق العادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص".

وعن المسؤوليات الجزائية المترتبة على مرتكبي هذه الجريمة يرى رئيس الهيئة الثانية في محكمة جنايات بابل القاضي الدكتور حبيب إبراهيم إن "تزوير الأعمار قد يكون من اختصاص الجنائيات أو من اختصاص محاكم الجنب حسب نوع التزوير".

ويضيف الدكتور إبراهيم ذلك في حديث إلى "القضاء" بأنه "عند وقوع جريمة التزوير تبعت المحكمة بطلب صحة صدور المحرر إلى الدائرة الأصلية فإذا كان هذا المحرر صادراً عنها ستكون النتيجة تزوير محرر رسمي وحالة تلاب تستحق أن تنظر وفق أحكام المادة 289 من قانون العقوبات وتكون من اختصاص محكمة الجنائيات".

وأضاف إبراهيم "وإذا لم يكن المحرر صادراً عن دائرة الأحوال أو أي دائرة أخرى ستنظر الجريمة وفق أحكام المادة 295 من القانون وتنظر في محكمة الجنب".

وأكد إبراهيم أن "جريمة أخرى ستلاحق المتهم المزور عندما يقدم هويته المزورة إلى جهة ما، وهي جريمة استعمال المحرر المزور إضافة تزويره".

أكد قضاة جزء أن الرياضيين ومتطوعي القوات الأمنية الشباب أغلب الفئات التي تتلاعب بالسند في مستمسكاتهما، لافتاً إلى أن الدافع المادي والاتساق بالمنتخبات والأندية الرياضية أو القوات الأمنية يقف خلف تلك المخالفة.

وعلى الرغم من أن قضايا تزوير الأعمار نادراً ما ترد إلى المحاكم بسبب انعدام وجود متضرر مباشر يقدم شكواه لكنها موجودة بكثرة كما يقول القاضي أركان كاظم الذي يؤكد أن الفائدة المادية غالباً ما تكون وراء ذلك.

وأضاف في حديث إلى القضاء "إن أغلب الفئات التي تتلاعب بأعمارها هم الرياضيون ومتطوعو القوات الأمنية، موضحاً أن "كثيراً من الآباء يقومون بتصغير مواليد أبنائهم للالتحاق بفئة الأشبال والناشئين في الأندية أو المنتخبات الوطنية، وعلى العكس من هذه الطريقة يقوم آباء وأولياء أمور آخرون بتكبير مواليد أبنائهم لغرض قبولهم بالتطوع في القوات الأمنية".

وأكد أن "تزوير الأعمار لم تكن وليدة اليوم فقد كانت هذه الجريمة موجودة بكثرة في زمن النظام السابق إذ يقوم الكثير من الأشخاص بتزوير مستمسكاتهم لتبدو أعمارهم أصغر وذلك من أجل التهرب من الخدمة العسكرية الإلزامية آنذاك".

وأفسد بيان من تطبيقات تزوير الأعمار أن "أباً زور هوية طفله وصغره عامين لأجل أن يكون رضيعاً ويحق له تسليم مادة الحليب في البطاقة التموينية عندما كان الحليب أحد مفردات المواد الغذائية التي توزع على المواطن".

وعلى هذا الأساس كشف القاضي أن أحد المتهمين اعترف بقيامه بتزوير 43 بطاقة تموينية، لافتاً إلى أن "جريمة التزوير هذه تنظر وفق المادة 292

وعما إذا تحتاج هذه القضية إلى تشريعات جديدة يرى الساعدي أن "هذه الحالات لا تحتاج إلى تشريع قوانين جديدة فالنصوص الموجودة تغطي الحالة مع مراعاة انه بالمسائل التي تستحدث حديثاً بمرور التطبيقات ربما تستوجب تشريعات قانونية جديدة وإذا وجد فراغ تشريعي الى قوانين فلا بد من ذلك، أما في الوضع الحالي نصوصنا مغطية للحالات".

وعن تنفيذ هذه الأحكام يقول القاضي جاسم حسين الغريبي في حديث إلى القضاء "أن محكمة البداية تنظر وفق اختصاصها تنفيذ الحكم الأجنبي وفقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 30 لسنة 1928".

ويضيف الغريبي أن "محكمة البداية تنظر في تلك الأحكام التي غالباً ما تتعلق بدين أو مبلغ مالي أو تعويض بعد قضايا الطلاق".

وتابع "بعد أن تتحقق المحكمة من هذه الإجراءات تصدر حكمها بتنفيذ القرار الأجنبي ويكون قابلاً للاعتراض والتمييز بعد اكتسابه الدرجة القطعية ثم يرسل إلى دائرة التنفيذ المختصة لغرض تنفيذه".

وفي جواب عن سؤال يتعلق بكيفية تعامل المحكمة مع قرارات الطلاق الصادرة من البلاد الأجنبية يجب أن "القانون العراقي عرف الطلاق وبين نصوصه وكيفية التعامل مع بياناته فيجب أن تتوفر هذه الشروط والنصوص لإثباته، فلا يعد طلاقاً ما لم تتوفر الشروط، ويجب أن تقام دعوى جديدة إذا لم ترها المحكمة مستوفية للشروط كدعوى اعتيادية".

ويشير القاضي الى ان "هذه المواضيع كثرت في الآونة الأخيرة بعد أن كانت نادرة، لهذا لابد من وجود منهج أو مبدأ ومحكمة التمييز ربما تبدي رأيها بالمسائل المستحدثة وفق النصوص القانونية".

الصادرة من الدول الأخرى، وهي تختلف عن ما معمول به لدينا فالمحاكم العراقية وفق القانون تنظر قرار الطلاق أما الحصانة أو النفقة كل في دعوى منفصلة".

ويلفت إلى أنه "في حالات يأتي الزوج مدعياً بأنه لم يطلق الزوجية بل خضع لقوانين بلد البلاد الأجنبيين به وهي شرعاً لا تزال زوجته ولم يتلفظ بالطلاق، في هذه الحالة تكون القضية محل نزاع ويقدم بها دافع في هذا الباب تحديداً".

وفي جواب عن سؤال يتعلق بكيفية تعامل المحكمة مع قرارات الطلاق الصادرة من البلاد الأجنبية يجب أن "القانون العراقي عرف الطلاق وبين نصوصه وكيفية التعامل مع بياناته فيجب أن تتوفر هذه الشروط والنصوص لإثباته، فلا يعد طلاقاً ما لم تتوفر الشروط، ويجب أن تقام دعوى جديدة إذا لم ترها المحكمة مستوفية للشروط كدعوى اعتيادية".

ويشير القاضي الى ان "هذه المواضيع كثرت في الآونة الأخيرة بعد أن كانت نادرة، لهذا لابد من وجود منهج أو مبدأ ومحكمة التمييز ربما تبدي رأيها بالمسائل المستحدثة وفق النصوص القانونية".

عن قرار طلاق بين رجل وامرأة عراقيين ونقضته المحكمة كونه لا يعد طلاقاً وفق أحكام قانون الأحوال الساعدي إن "في مثل هكذا أحوال فالمحكمة تنظر وتتحقق من الطلاق إذا ما كان قد وقع فعلاً لا كما نص قانون الأحوال الشخصية العراقي الناقد".

ويؤكد أنه "في القرارات الأجنبية فإن الحكم يتعرض إلى مقتنيات الزوج والزوجة والأطفال وإقامة الأطفال وغيرها من التفاصيل الموجودة في تلك الدولة في دعوى واحدة وهذا غير موجود في قوانين محاكمنا، وحتى تصبح هذه الوقائع مطابقة لأحكام القانون لدينا يجب أن ننظر الطلاق إن كان قد وقع بالشروط الموجبة".

ويلفت القاضي الساعدي إلى "القوانين في الخارج مشددة جداً والكثير من الأحيان يفقد الآباء والأمهات حضونية أبنائهم ويودع الأطفال في دور لحضانتهم، مستشهداً بأحد القرارات من "محكمة الأسرة في ميشيغان التي تطرقت مع الطلاق إلى حضانة الأطفال والتأمين الصحي والإنفاق الاسري للقاصر والإعفاء الضريبي المعاش والتأمين وهذا وارد في الأحكام

يقع على عاتق محاكم البداءة نظراً لتنفيذ قرارات الطلاق ومتعلقاتها الصادرة من الدول الأجنبية، وتنتظر محاكم البداءة في وقائع تحقق الطلاق أولاً ثم تتزايدت حالات التفريق أو تصديق الطلاق في الخارج في السنوات الأخيرة جراء تنامي حالات الهجرة والنزوح بسبب الحروب وما تسر به البلاد، وأصبح ورود حالات طلاق أو تنفيذ أحكام متعلقة بذلك أمراً مكرراً".

يقول القاضي احمد جاسم الساعدي قاضي محكمة بداءة الكرادة "تصل إلى المحاكم العديد من القرارات لحالات طلاق في الدول الأجنبية خلال السنوات الأخيرة"، لافتاً إلى أن "أغلب القرارات التي عملنا عليها هي قضايا التفريق وليس تصديق طلاق".

وتنتظر محاكم البداءة هذه الدعاوى باعتبارها قراراً اجنبياً بحسب قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 30 لسنة 1928، وفي نموذج لأحد القرارات التي قامت بنقضها بداءة الكرادة كما يقول الساعدي إلى القضاء "إن دعوى وردت من ولاية ميشغان الأميركية

مدير التحرير

القاضي

عبد الستار بيرقدار

العراق . بغداد . الحارثية . قرب ساعة بغداد

The Federal Judicial Authority: Iraq - Baghdad

Tel.: 5437941 - 5433457 www.iraqja.iq



طمأن المسيحيين والأقليات بعودة أملاكهم .. وهيئة قضائية لنظر الجرائم بحق الايزيديين

## رئيس استئناف نينوى:

# المحاكم سجلت نحو أربعة آلاف دعوى

## إرهاب بعد التحرير

٩٩

لم يتوقف العمل في استئناف نينوى حتى بعد احتلال تنظيم داعش الإرهابي لمدينة الموصل في العاشر من حزيران 2014، إذ اتخذت المحكمة موقعا بديلا في قضاء الشيوخان التابع إداريا للمحافظة وباشرت العمل في اب من العام نفسه. وأخذ القضاء ينتظر حتى العام 2017 عندما بدأت تتحرر المناطق شيئا فشيئا ليعيد الخدمة القضائية بالتدرج إليها إلى أن تم نقل محكمة الاستئناف إلى الحمدانية على أن يتم إعمار مبناها الرئيسي في مركز مدينة الموصل الذي تضرر كثيرا بفعل الإرهاب.



القاضي سالم محمد البدراني.. عدسة حيدر الدليمي

من قبل داعش الإرهابي، وسجلت العديد من الدعاوى خاصة بهذا الموضوع في محكمة تحقيق الشمال، وكما بينا أنه لأهمية الموضوع قد تشكلت هيئة تحقيقية في محكمة تحقيق الشمال للنظر في قضايا الجرائم ضد المكون الايزيدي احد أعضائها قاض ايزيدي لمعرفته وخبرته بالتفاصيل وما عاناها الايزيديون على أيدي الجماعات الإرهابية.

ما هي الملفات التي ستصدر عنكم في نينوى بعد داعش؟  
- ستكون الملفات المهمة في المرحلة القادمة تتعلق بالمحاكم المدنية وخاصة محكمة البداية ومعالجة الأوضاع التي خلفها داعش لاسيما المتعلقة بالعقارات واستشهاد محاكم نينوى الكثير من هذه الدعاوى بعد أن يتم فتح دوائر التسجيل العقاري المختصة التابعة لوزارة العدل. أضيف الى ذلك استشهاد محاكم الأحوال الشخصية تزايد كبيرا في أعداد المراجعين بعد أن يتم تحرير نينوى بالكامل وبعد أن يتم نقل محكمة الأحوال الشخصية إلى مقرها الأصلي في مدينة الموصل في وقت قريب.

وهل تحتاج المحاكم التابعة إلى استئناف نينوى إلى أعمار نتيجة تضررها بأعمال إرهابية؟  
- نعم ان المحاكم التابعة لاستئناف نينوى بحاجة إلى إعادة إعمار وجهود كبيرة فقد دمر داعش مبنى رئاسة محكمة الاستئناف في الجانب الأيمن من الموصل بالكامل والذي يضم أكبر تجمع للمحاكم في محافظة نينوى وكذلك محكمة الأحوال الشخصية في الموصل بالجانب الأيسر كانت قد تعرضت الى تدمير كامل. ولرئاسة استئناف نينوى دور كبير في عمليات اعمار المحاكم المدمرة والمتضررة وبالتنسيق مع السلطات الإدارية في المحافظة وكذلك المنظمات الدولية وبدعم ومتابعة من معالي السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى والسيد رئيس هيئة الإشراف القضائي وقد تم إبراج كافة المحاكم المدمرة والمتضررة ضمن البرنامج الحكومي لإعادة الاستقرار إلى المحافظة ونحن نتابع يوميا وتفصيلا عملية إعادة اعمار البنى التحتية للمحاكم في مدينة الموصل والأقضية والنواحي التابعة لمحافظة نينوى.

أشرت إحصائية الزواج والطلاق عودة الحياة الطبيعية إلى المجتمع الموصلية كيف تصف الإقبال على المحاكم الشرعية؟  
- هناك إقبال شديد من المواطنين على محكمة الأحوال الشخصية في الموصل بمقرها البديل في الحمدانية بعد تحرير مدينة الموصل خاصة بعد انقطاع المواطنين عن مؤسسات الدولة وخاصة المحاكم لفترة تقارب الثلاث سنوات وللحاجة الى إجراء تصديق عقود الزواج الخارجي وكذلك تصديق الطلاق الخارجي وإصدار الحجج والقسمات الشرعية.

ماذا عن ملف أملاك المسيحيين والايديديين وبقيّة الأقليات في محافظة نينوى؟  
- نعلم قد حدثت حالات كثيرة في الاستيلاء على أملاك المسيحيين والايديديين والأقليات الأخرى من قبل تنظيم داعش الإرهابي في المناطق المسيطر عليها، إلا انه لم يتم التلاعب بسجلات تلك العقارات في دوائر التسجيل العقاري وبقيّة الأملاك مسجلة باسماء مالكيها الأصليين ولم يتم البعث بها وهي محفوظة في جميع الدوائر والمؤسسات وهي حقوق لأهلها ومن الملفات السهلة الحسم على اعتبار وجود أوراق رسمية تثبت الإحقية للمالكين.

ضد أشخاص من أبناء محافظة نينوى مارسوا عمليات إرهابية ضد أبناء مناطقهم ومحافظة نينوى؟  
- حقيقة في الوقت الحاضر يتعذر إبراد إحصائية أو بيان عدد الشكاوى ضد أشخاص من أبناء المحافظة مارسوا الإرهاب ضد أبناء مناطقهم؛ والسبب يعود في أن المحكمة لا تتمكن نتيجة للظروف التي مرت بها المحافظة من التعرف على الانتماء الجغرافي للمتهمين إلا بعد القبض عليهم.

وهل كان هناك توجه من قبل الأهالي إلى القضاء لأخذ حقوقهم بدلا عن الثارات وأخذ حقوقهم بأيديهم، أم ان الأمر معكوس ويسبب عائقا أمام المحكمة وأداء دورها؟  
- فكرة يجب الوقوف عندها وهي أن ثقة المواطن بالسلطات القضائية والتنفيذية يدفع إلى اللجوء لهذه السلطات لأخذ حقوقهم بدلا عن الثارات وأخذ حقوقهم بأيديهم خاصة وان محافظة نينوى ومدينة الموصل بالخصوص من المدن المتضررة التي قطعت شوطا كبيرا في التقدم الحضاري والثقافي واحترام القانون ونبذ العنف. فضلا عن إيمان أبناءها بالعلم والحضارة والتقدم، وبالرغم من انحدار أبناء المدينة من عشائر عريقة ومعروفة إلا أن هذا المجتمع بغالبته يؤمن باحترام القانون ومؤسسات الدولة في الوقت الذي يعتز بانتماؤه العشائري والقبلي وبالتالي لا يوجد معوق في عمل المحاكم بهذا الجانب.

تعرضت أغلب الآثار في محافظة نينوى إلى السرقة والتخريب مما يشكل خطرا على الآثار العراقية، كيف تعاملت محكمة التحقيق بالجررائم الإرهابية والمؤلفة من (11) قاضيا للتحقيق و(4) نواب مدع عام وتحال الأوراق التحقيقية بعد احتمال التحقيق فيها وكفاية الأدلة الثبوتية للإحالة إلى محكمة جنابات نينوى، بالإضافة إلى أن وقوع هذه المحاكم في أماكن آمنة يعزز القدرة على إنجازها بنجاح وضمن سقوطها الزمنية.

وهل أثر الوضع الأمني في المحافظة على تلك القضايا وتأخيرها أو ربما حتى تأجيلها؟  
- تنتظر دعاوى الإرهاب داخل الاستئناف وكذلك في محاكم التحقيق في الأقضية والنواحي وحسب الاختصاص المكاني لوقوع الجريمة ولا يوجد تاخر في حسم هذه الدعاوى أو تأجيلها من دون عذر قانوني.

هل هناك إحصائية في عدد دعاوى الإرهاب داخل استئناف نينوى خلال هذه الفترة ومرتبطة بالأحداث التي مرت بها المحافظة؟  
- تبلغ عدد الدعاوى الإرهابية المسجلة في الوقت الحاضر (3759) دعوى وترتبط هذه الدعاوى بالجررائم الواقعة في المناطق المحتلة بعد تحريرها من داعش. وسجلت الكثير من الشكاوى تتعلق بتورط البعض بعمليات إرهابية ضد أبناء مناطق نينوى في فترة سيطرة داعش والتحقيق مستمر في مثل هذه الدعاوى لاستكمال إجراءاتها ومن ثم إحالتهم على المحاكم المختصة.

هل هناك إحصائية بعدد الشكاوى إقبال شديد من المواطنين على محكمة الأحوال الشخصية في الموصل بمقرها البديل في الحمدانية بعد تحرير مدينة الموصل خاصة بعد انقطاع المواطنين عن مؤسسات الدولة

وأمر محاكم نينوى؟  
- أبرز القضايا الموجودة حاليا أمام محاكم نينوى تلك المتعلقة بالجررائم الإرهابية وجرائم الفساد المالي والجرائم الواقعة على المكون الايزيدي وكذلك الجرائم المرتكبة

\* لم يتوقف العمل في استئناف نينوى حتى بعد احتلال تنظيم داعش لمدينة الموصل في العاشر من حزيران 2014 إذ استأنفت المحاكم عملها بعد شهرين بمواقع بديلة

\* صدر أمر قضائي بتشكيل هيئة تحقيقية من ثلاثة قضاة لنظر ومتابعة الجرائم الواقعة على المكون الايزيدي ومنها جرائم خطف الايزيديين

من تنظيم داعش ضد أرواح وممتلكات المواطنين في محافظة نينوى وكذلك دعاوى الأحوال الشخصية التي بدأت بالازدياد في الفترة الأخيرة بعد تحرير مدينة الموصل واستئناف المواطنين حياتهم الطبيعية في ظل الدولة والقانون.

هل عهد ما قبل داعش، يختلف عن عهد ما بعد داعش بالنسبة لاستئناف نينوى من ناحية نوعية القضايا ودرجة التركيز فيها؟  
- نعم اختلفت نوعية القضايا بشكل عام وخاصة في الجانب الجزائي حيث ظهرت نوعية من الجرائم لم تكن معروفة سابقا كتلك الواقعة على المكون الايزيدي من حوادث خطف جرت للفتيات الايزيدييات وكذلك الجرائم الواقعة على المكونسات من الأقليات الأخرى كالمسيحيين والشبك وقتل وتهجير الكثير منهم ومصادرة دورهم وأموالهم من قبل التنظيم المجرم وتلقى مثل هذه الجرائم الاهتمام البالغ من قضاة محكمة استئناف نينوى، وعلى سبيل المثال صدر أمر قضائي بتشكيل هيئة تحقيقية في محكمة تحقيق الشمال من ثلاثة قضاة لنظر ومتابعة الجرائم الواقعة على المكون الايزيدي ومنها جرائم خطف الايزيدييات أو ما اطلق عليه بالسبي.

هل جغرافية المحافظة ووضعها الأمني يفرض عليها الوقوف في قضايا معينة، ما هي أبرز القضايا الموجودة حاليا

هل كل أن تطلعا على المحاكم التابعة إلى محكمة استئناف نينوى؟  
- تتألف رئاسة استئناف نينوى الاتحادية (مقر الرئاسة والمحاكم التابعة لها في مدينة الموصل سابقا) في بنابات بديلة في قضاء الحمدانية التابعة لإدارة محافظة نينوى كما يعمل دار القضاء في تكليف في موقع بديل في ناحية القوش التابعة لقضاء الحمدانية إضافة إلى عمل المحكمة الكمركية للمنطقة الشمالية في محافظة كركوك.

هل ركزت المحاكم التابعة إلى استئناف نينوى على قضايا معينة بحيث كان الأهتمام بها مختلفا للظروف التي مرت بها المحافظة؟  
- في البدء لا بد من الإشارة إلى أن المحاكم التابعة إلى استئناف نينوى تنتظر في جميع القضايا المعروضة أمامها، ويكون اهتمامها الدائم بجميع القضايا، إلا انه نتيجة للظروف التي يمر بها البلد بصورة عامة ومحافظة نينوى بصورة خاصة فإن هناك قضايا تفرض نفسها على واقع عمل المحاكم لما لها من أهمية وخصوصية ومن هذه القضايا هي قضايا الإرهاب وكذلك قضايا الفساد المالي والإداري.

هل توقف العمل في استئناف نينوى أم استمرت مهامها في وقت سيطرة تنظيم داعش الإرهابي على المحافظة؟  
- حقيقة لم يتوقف العمل في استئناف نينوى أبدا حتى بعد احتلال تنظيم داعش لمدينة الموصل في العاشر من حزيران 2014 وبضمنها مباني المحاكم في المدينة، واتخذت المحكمة موقعا بديلا في قضاء الشيوخان التابع إداريا لمحافظة نينوى وباشرت العمل منذ شهر اب 2014، اي بعد احتلال الموصل بشهرين، فقد عاد العمل في المحاكم التابعة لنينوى وان كانت بمواقع بديلة، كممارسة المحاكم عملها في ناحية القوش (محكمة أحداث نينوى ومحكمة تحقيق النزاهة ومحكمة تكليف (المقر البديل في القوش) كما تم ربط المحاكم الواقعة في المناطق المحتلة بمحاكم أخرى، ليكون هناك تسهيل لمعاملات المواطنين وانجاز دعاوهم.

هل عهد ما قبل داعش، يختلف عن عهد ما بعد داعش بالنسبة لاستئناف نينوى من ناحية نوعية القضايا ودرجة التركيز فيها؟  
- نعم اختلفت نوعية القضايا بشكل عام وخاصة في الجانب الجزائي حيث ظهرت نوعية من الجرائم لم تكن معروفة سابقا كتلك الواقعة على المكون الايزيدي من حوادث خطف جرت للفتيات الايزيدييات وكذلك الجرائم الواقعة على المكونسات من الأقليات الأخرى كالمسيحيين والشبك وقتل وتهجير الكثير منهم ومصادرة دورهم وأموالهم من قبل التنظيم المجرم وتلقى مثل هذه الجرائم الاهتمام البالغ من قضاة محكمة استئناف نينوى، وعلى سبيل المثال صدر أمر قضائي بتشكيل هيئة تحقيقية في محكمة تحقيق الشمال من ثلاثة قضاة لنظر ومتابعة الجرائم الواقعة على المكون الايزيدي ومنها جرائم خطف الايزيدييات أو ما اطلق عليه بالسبي.

هل جغرافية المحافظة ووضعها الأمني يفرض عليها الوقوف في قضايا معينة، ما هي أبرز القضايا الموجودة حاليا

هل توقف العمل في استئناف نينوى أم استمرت مهامها في وقت سيطرة تنظيم داعش الإرهابي على المحافظة؟  
- حقيقة لم يتوقف العمل في استئناف نينوى أبدا حتى بعد احتلال تنظيم داعش لمدينة الموصل في العاشر من حزيران 2014 وبضمنها مباني المحاكم في المدينة، واتخذت المحكمة موقعا بديلا في قضاء الشيوخان التابع إداريا لمحافظة نينوى وباشرت العمل منذ شهر اب 2014، اي بعد احتلال الموصل بشهرين، فقد عاد العمل في المحاكم التابعة لنينوى وان كانت بمواقع بديلة، كممارسة المحاكم عملها في ناحية القوش (محكمة أحداث نينوى ومحكمة تحقيق النزاهة ومحكمة تكليف (المقر البديل في القوش) كما تم ربط المحاكم الواقعة في المناطق المحتلة بمحاكم أخرى، ليكون هناك تسهيل لمعاملات المواطنين وانجاز دعاوهم.

ما هي أبرز القضايا الموجودة حاليا



مبنى محكمة استئناف نينوى الاتحادية قبل الأضرار

اوجد المشرع العراقي في قانون مؤسسة الشهداء رقم 2 لسنة 2016 طريقين للطعن بالقرار الصادر من اللجنة المشكلة بموجب المادة (9 / 9) (أولا ) منه، هما :

الأول: هو طريق الطعن القضائي بالقرار الصادر في التظلم من قرار اللجنة، والطعن بنتيجته أمام القضاء، استنادا لأحكام المادة (9 / خامسا وسادسا) من القانون المذكور، والثاني: هو طريق الطعن الإداري بالقرار الصادر من اللجنة، ويتم استنادا لأحكام المادة (9/سابعاً وثامناً وتاسعاً وعاشراً) من القانون المذكور، ويشترط للطعن الإداري بالقرار الصادر من اللجنة استنادا لأحكام المادة (9 / 9) (تاسعاً) من القانون انف الذكر، ما يأتي :-

1 - أن يكون القرار الصادر من اللجنة تضمن قبول الطلب، بمعنى أن لا يتضمن قرار اللجنة رفضاً للطلب.

2 - أن لا يكون القرار الصادر من اللجنة بالرفض تم التظلم منه وطعن بنتيجة التظلم أمام القضاء، واكتسب الدرجة القطعية.

3 - توافر وقائع ومستمسكات ثبوتية تؤيد إن القرار الصادر عن اللجنة مخالف للقانون.

ولذا فإن تطبيق حكم المادة (9 / 9) (تاسعاً) من قانون مؤسسة الشهداء، ينصرف إلى قرارات اللجنة الصادرة بقبول الطلب والقرارات الصادرة بالرفض غير المتظلم منها، والمتظلم منها غير المطعون بنتيجة التظلم أمام القضاء، وبذلك لا يوجد تعارض بين حكم المادة أنفة الذكر والمواد (105 و 106 من قانون الإثبات والمادة 160 / 3 من قانون المرافعات)، بقدر تعلق الأمر بإعادة النظر بتلك القرارات، إذ لا يمكن إعادة النظر بقرارات اللجنة الصادرة بالرفض، المتظلم منها أمام اللجنة نفسها والمطعون بنتيجة التظلم أمام القضاء، المكتسبة للدرجة القطعية، لتعارض إعادة النظر فيها مع قاعدة حجية الأحكام القضائية، وأن الأمر بهذه الحالة بحاجة إلى تدخل تشريعي لمعالجة الموضوع.



القاضي حيدر علي نوري

## ٩٩

بغداد/ عنان صبيح

مرة أخرى تطرق الجرائم الالكترونية أبواب المحاكم وبالطريقة نفسها وهي ابتزاز النساء بالتهديد بنشر صورهن الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي مقابل الحصول على أموال. وتتلقى المحاكم العراقية باستمرار العديد من دعاوى التهديد والابتزاز الإلكتروني، فيما تشير الوقائع إلى أن أغلب الضحايا فتيات جرى الحصول على صورهن الشخصية بطرق مختلفة.

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي وضع عقوبات لمركبي هذه الجرائم، إلا أن القضاة يواجهون دعوة لتشديدها عبر المنافذ التشريعية لتكون أكثر رداً. ويعد موقع الفيس بوك أحد أكثر وسائل التواصل شعبية في البلاد ما جعله في طليعة البرامج التي ترتكب بواسطتها جرائم التهديد والابتزاز.

وعلى الرغم من كثرتها وشيوعها في الشارع العراقي، فإن ما يصل من دعاوى الابتزاز الإلكتروني إلى القضاء ليس سوى القليل، لأنها مسائل تتعلق بالشرف والسمعة لاسيما

السجن عشر سنوات لمدان بإنهاء حياة شقيقه

صرع أخاه بأخمص بندقيه  
من أجل إرث بينهما

بغداد / ايناس جبار

أدت تركة الأب وهي دار على مساحة صغيرة من الأرض إلى نزاع عميق بين شقيقين انتهى إلى وفاة أحدهم بعد أن قتله شقيقه مستعملاً سلاحه الناري.

التحقيقات من قبل مركز الشرطة ومحكمة التحقيق بينت أن سبب الحادث هو خلاف حول الدار التي يسكنونها كونها تعود إلى ورتة أشقاء، وأفادت التحقيقات بأن أحدهم وهو المتهم كان يحتسي الخمر أثناء نشوب الخلاف وارتكاب الجريمة.

ويروي الشقيق الثالث الذي

وقف بصفة مشتك أمام المحكمة أن "مشاجرة جرت بينه وبين شقيقه المتهم بسبب نزاع على داره وهي عبارة عن نصف قطعة أرض مورثة لهم وكان هو وشقيقه المجنى عليه يسكنون فيها". وأضاف أن "تخاصما وتلاسا حصل حول الأحقية والحصص، وأن شقيقه المتهم قد كان بحالة (سكر) حيث قام بإطلاق النار في الهواء خارج الدار وعلى مسافة تقدر (بمائتي متر) وبعد محاولة يائسة للامسك به هو وشقيقه قام بضرب شقيقه المجنى عليه بأخمص السلاح على رأسه أثناء الصراع على



■ نزاع على الإرث يؤدي إلى القتل

إذا ما تعلق الأمر بنساء، إذ تضطر أغلب النساء أو ذوهن إلى حل الخلاف خارج أسوار المحاكم ويسرية تامة. إلى ذلك، أصدرت محكمة جنابات الرصافة قراراً بالحبس المشدد سنتين ضد متهم لقيامه بنشر صور فتاة وابتزازها للحصول على أموال بصورة متكررة.

## صديق العائلة

وتبين تفاصيل الحادثة أن المتهم صديق للعائلة وهو موظف زميل للفتاة وزوجها وحصل على الصور من خلال وجوده المستمر داخل دار الضحية من حاسوبها الشخصي. وتشير التفاصيل

التي اطلعت عليها "القضاء" إلى أن المتهم سرق مجموعة من الصور الخاصة بالفتاة مستغلة علاقته بالزوجين، وهددها بنشرها على فيسبوك ما لم تدفع آلاف الدولارات. بعث المتهم برسائل وصلت إلى المشتكية على الماسنجر بحسابه الذي أوهمها بأنه قد نهك من حساب آخر تبين فيما بعد صلته به، واحتوت الرسائل على عشر صور خاصة بالمشتكية، ساومها على دفع 20 ألف دولار مقابل عدم نشرها.

10 آلاف دولار

واضطرت المشتكية للقيام

بدفع 10 آلاف دولار مقابل عدم نشرها حفاظاً على سمعتها وسمعة عائلتها، لكن هذا التهديد تكرر مرة أخرى عبر الفايبر بصور جديدة مقابل 50 ألف دولار. وتبين بحسب الموظفة أن زميلها الذي ادعى أن حسابه مهك هدها بنشر صورها في الدائرة والبيت في صفحة على موقع الفيس بوك بعنوان "فضائح الموظفين".

ولفتت إلى أن المتهم قد أقتعها بأنه الوسيط الذي من خلاله ترسل الأموال وقد سلمته الأموال أمام شهود من الدائرة نفسها.

وجاء في إفادة المشتكية أن المتهم يعرف جيداً الأماكن

التي تخصها مجتمعة (دار زوجها، وأهلها، والدائرة)، وهو يعمل معها وزوجها في دائرة واحدة، وبحسب المجنى عليها فإن المتهم هو الوحيد الذي يدخل إلى دارهم وكانه أحد أفراد العائلة للعلاقة بين المتهم وزوجها ورابطة الزمالة القوية التي تربطها به.

## شقيقته تثير الحساب

وقد تبين للمحكمة إن للمتهم أختاً تعيش في كركوك وتعود إليها إدارة بعض المواقع الالكترونية، وهي المواقع التي تم إغلاقها في يوم توقيف المتهم نفسه، ومنها موقع

"فضائح الموظفين" وأوضحت المشتكية في معرض إفادتها أمام المحكمة أنه قامت بإبلاغ زوجها بما حدث، وبعد كلامه مع المتهم جاء شخصان إلى الدائرة ليهدها زوجها بأنه مسؤول عن أي ضرر يحصل على المتهم سيقومان بنشر الصور بموقع "فضائح الموظفين".

وبعد شكوى قدمها زوج المجنى عليها تم التحقيق في القضية واعترف المتهم بقيامه بسرقة الصور وابتزاز زميلته في الدائرة ونشر الصور في موقع أسسه لهذا الغرض اسمه "فضائح الموظفين".

وقررت المحكمة إدانته وفق أحكام المادة 1/430 من قانون العقوبات العراقي وبدلالة المواد 47 و 48 وصدر القرار بالحبس المشدد لمدة سنتين وجاها قابلاً للتمييز.

ويذهب قضاء معينون بنظر هذه القضايا إلى أن التهديد جريمة يعاقب عليها القانون، وأن الإجراءات تتخذ بحق الجاني بغض النظر عن تحقق ما هدد به ضحيته، وحدد قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 عقوبة لجرائم التشهير.

وفيما بلغت باحثون إلى أن الأسباب هي ازدياد مواقع التواصل الاجتماعي وغياب الرقابة العائلية عن سلوكيات بعض الشباب، يدعون الجهات ذات العلاقة لاسيما الجهات المسؤولة عن الوعي الثقافي والترسوي لشرح خطورة هذه الحالات وأن يحصن الجميع نفسه على مختلف الأصعدة من جميع أشكال الخروق الالكترونية.

الاعدام لقاتلة مدير مصرف الدم مدينة الصدر

بعد ان مد لها يد الانسانية .. قتلته  
بدم بارد

بغداد/ سحر حسين

خسارة البلدان لكفاءتها فاجحة كبيرة، لكن ان تتم تلك الخسارة بجريمة قتل، حينها ستكون الفاجعة اكبر وار ... امسرة بسيطة اقدمت بكل جراءة، يصحبها نفر ضال، على ارتكاب جريمة بحق طبيب كفو، سخر عمره لخدمة الإنسانية ومساعدة الفقراء دونما مقابل .

وبعد ان يمد يده البيضاء لتلك المرأة، قام الطبيب الذي يعمل مديراً لمصرف الدم في مدينة الصدر بتعيينها كعاملة للخدمة في ذات المركز، كانت غايته الاسمى انتشالها من بؤس الحال والمعيشة، لكنها قابلته

بنكران للاحسان فقتلته بدم بارد، واجعت بذلك فقراء مراجعيه واهله وكل من عرفه بخلق ونبل عن كثر .

وتشير تفاصيل القضية التي نظرتها محكمة استئناف الرصافة الاتحادية الى ان المتهمه اعترفت بتنفيذ جريمتها، بعد التخطيط لغرض قتل الطبيب وسرقة منزله مستغلة بذلك معرفتها بتواجد الطبيب في منزله منفردا ، واستعانت على تنفيذ جريمتها بمجموعة من معومسي الانسانية والضمير ...

وبرغم محاولات خلط

لادانة المتهمه والمتهمه باقوال المدعين بالحق الشخصي واعترافات المتهمه الصريحة، وبتوافر كافة الضمانات القانونية، قررت المحكمة ادانتهما والحكم عليهما بالاعدام شنقا بموجب المادة 406 / 1/ ج عقوبات، وبدلالة المواد 47 و 48 منه المعدلة بامر مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2004 وتحديد عقوبتها بمقتضاها وصدر القرار وجاهياً وبالاتفاق استناداً لأحكام المادة 182 / 1000 الاصولية قابلة للتمييز الوجودي.

وقاموا بطعنه عدة طعنات، ادت الى وفاته وبعدها تم سرقة مبلغ من المال تجهل مقدار، ولم يعطوها حصتها. واطلعت المحكمة على مضمرة كشف الدلالة للمتهمه ومضري كشف والمخطط على جثة المجنى عليه والتقارير الطبي التشريحي لجثة المجنى عليه المتضمن الاصابة بسبع وثلاثون طعنة في جسمه .

ولكل ما تقدم، وجدت المحكمة ان الادلة المتحصلة في القضية كافية ومقنعة

أشادوا بالورشة التي ضيفها معهد التطوير القضائي

## قضاة عراقيون يتدربون على التحقيق في الجرائم الكبرى العابرة للحدود

بغداد/ إناس جبار

يتدرب قضاة وأعضاء اءعام ومحققون قضائيون على التحقيق في الجرائم الإلكترونية وغسل الأموال والجرائم الأخرى العابرة للحدود، في ورشة حاضر فيها خبراء أوروبيون لهم باع طويل في مكافحة تلك الجرائم. وأقام مجلس القضاء الأعلى بالتعاون مع برنامج الاتحاد الأوروبي للعدالة الجنائية وسيادة القانون ورشة حول موضوع (توحيد التحقيق في الجرائم الكبرى العابرة للحدود وغسل الأموال) استمرت لمدة خمسة أيام في مبنى معهد التطوير القضائي التابع لمجلس القضاء الأعلى. وقالت مديرة المعهد نهلة حمادي في حديث إلى القضاء "إن الورشة عقدت في مبنى معهد التطوير القضائي واستمرت لمدة خمسة أيام حاضر فيها خبير ومدرب دولي القى محاضرات في الفساد وغسل الأموال، مشيرة إلى أن عدد المستفيدين بلغ (30) قاضيا ومدع عام من كافة محاكم المناطق الاستثنائية".

ومن جانبه، بين قاضي محكمة الجريمة الاقتصادية إساد محسن ضد احد المشاركين في الورشة إن "الأشخاص المحاضرين هم من كبار المحققين الدوليين واهل الخبرة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود".

وعن هذه الجرائم أفاد بأنها "عادة ما يقوم بتفكيدها أكثر من شخصين يضعون خططا كبيرة لتنفيذ أجدانهم وغالبا ما ترتكب أو تحقق نتيجتها بأكثر من دولة ويكون تحصيلها المالي مبالغ كبيرة".

وقال ضد إلى القضاء:

"تتكون الجرائم العابرة للحدود من هيكل هرمي



■ جانب من الورشة التي نظمها معهد التطوير القضائي.. عدسة/ حيدر الدليمي

ويقول شاكر في حديث إلى القضاء "إن المشروع مكون من أربعة محاور لحقوق الإنسان في وزارة الداخلية ومجلس القضاء الأعلى، وفي ما يخص القضاء عملنا بالضبط على اقامة الدورات للسادة القضاء والمدعين العامين والمحققين القضائيين وهو عمل مكمل للتعليم المستمر ومكمل لما يقوم به المعهد القضائي ويتناول الجرائم المنتشرة حديثا".

وعن الورشة أضاف ان الورشة تناقش الجرائم العابرة للحدود كونها تمس اقتصاد البلد مستشهدا بمقولة (الجرائم التي لا ترى هي اعظم الجرائم).

ويرى ان الحل بدعم الجانب القضائي في كثير من الامور ومنها الحاجة الى قانون مرن وكذلك بناء القاضي من ناحية الثقافة القانونية رغم ان قضائنا يمتازون بالشجاعة وهذي حقيقة واضحة لا تستدعي الذكر.

وأفاد شاكر بان هذه الجرائم الحديثة تحتاج الى خبرة ومعالجة الكترونية لاسيما في مجال جرائم غسل الأموال فكما هو معروف هناك امكانية تحويل اموال طائلة بنقرة على زر من الأجهزة الحديثة واختفاؤها".

ويخرج الخبير على ان حركة المخدرات أيضا تمر بعدة دول وسرقة الآثار أيضا، لذلك نحتاج فيها إلى الوعي القانوني ومحاربة الفساد، فهي ليس مسؤولية القاضي والمدعي العام فحسب، إنما مسؤولية جماعة وعلى الجميع مكافحة الفساد.

ويؤكد شاكر على ضرورة تحصين القاضي بقانون مرن ومعاصر وإعداد كوادر متخصصة وخبراء في التكنولوجيا والجرائم الحديثة لانتشار البلد من قائمة الفساد التي صنف ضمنها".

الجرائم التي يستخدمون التكنولوجيا وتقنيات الإنترنت وأجهزة الهاتف النقال لارتكاب جرائمهم وتوفير التمويل لمشاريعهم الإجرامية".

ويلفت ضمد إلى أن الشيء المهم الذي تحقق في هذه الورشة هو تبادل الخبرات في كيفية مكافحة هذه الجريمة منها كيفية تعقب المتهمين من خلال أجهزة الهاتف النقال وكيفية افراغ محتواها وتعقب برامجها كالفايبر والواتس اب وما شاكل ذلك.

وينوه القاضي إلى امتلاك الاتحاد الأوروبي تقنيات في مشروع العدالة الجنائية وسيادة القانون على شاكر عن المشروع الذي تأسس المشروع في العراق عام 2014 وينتهي تبادل المعلومات حول كبار

على مستوى التشريع احدث تطورات كبيرة حيث شرع قانون رقم 39 لسنة 2015 (مكافحة الجريمة وغسل الأموال) ووقع الكثير من الاتفاقيات حولها وحول متابعة الجريمة المنظمة.

واستدرك ضمد "لكننا في الواقع نعاني من التأخير على مستوى مكافحة الجرائم الإلكترونية كون قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المطروح على تمريره أكثر من مرة بسبب بعض المشكلات التي تعرقل حرية التعبير برغم الضغط التي قامت به منظمات المجتمع المدني وبعض الجهات".

ويرى ضمد ان هذا قانون مهم للملاحقة ومعالجة مرتكبي

المجرمين وهناك قيادات عليا للتخطيط والتمويل وتنفيذ الجريمة وهناك موظفون او مجرمون صغار لتنفيذها، مبينا ان أكثر الجرائم المنظمة انتشارا او حدوثا هي عملية الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وبيع الأعضاء البشرية كذلك المتاجرة بالأسلحة".

ويضيف قاضي الجريمة الاقتصادية ان هناك جرائم حديثة ومتطورة كالجرائم الإلكترونية العابرة للحدود وغسل الأموال والقرصنة الإلكترونية وايضا جرائم الهكر التي تحدث بمستوى كبيرة في دول الشرق الأوسط".

وعن الجانب التشريعي أفاد ضمد بان القانون العراقي

قلم  
القاضي

## جرائم التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي

شهدت السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا في وسائل التواصل الاجتماعي حيث اصبح عموم الناس لديهم مواقع مختلفة على شبكات الانترنت بفعل أجهزة الموبايل والحاسوب الحديثة وانخفاض تكلفة الانترنت الذي قد يكون في بعض الاحيان مجانسا وإزاء ذلك نجد ان مواقع التواصل الاجتماعي ومنها الفيس بوك واليوتيوب... الخ أصبحت مواقع افتراضية يلتقي من خلالها الأشخاص من كافة دول العالم يتبادلون المعلومات والآراء.

ومثلما للانترنت فائدة كبيرة في تبادل الخبرات من خلال الاطلاع على ثقافات الشعوب المختلفة فانه من الناحية الأخرى شهد الجانب السيئ منه وهو استعمال تلك المواقع لابتزاز المواطنين او التشهير بهم او تهديدهم او التحريض على الجرائم المختلفة واصبح المواطن في خطر كبير من تلك الجرائم التي تقع من اشخاص مجهولين استغلوا تلك المواقع لارتكاب جرائمهم والتي هي في كثير من الاحيان تستعمل للتهديد بغية الحصول على منافع مادية او معنوية وقد شهدت المحاكم في السنوات الاخيرة الكثير من تلك الجرائم التي وصلت في بعض الاحيان الى قتل الضحية من قبل ذويها للخلاص من العار الذي لحق بذوي الضحية نتيجة مقاطع فيديو او صور تعود للمجنى عليه استطاع الجاني الحصول عليها عبر وسائل مختلفة مستغلا غباء المجنى عليه احبانا او مستعملا لوسائل القرصنة على الانترنت عبر سحب ملفات المجنى عليه الشخصية وبثها عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة.

ونظرا لغياب التشريعات القانونية التي تشدد العقوبات على تلك الجرائم المعلوماتية التي هي من الجرائم المستحدثة وسمة من سمات العصر الحديث ومنها جريمة التهديد عبر الانترنت التي تعتبر ذات طبيعة خاصة تختلف عن جرائم التهديد العادية من ناحية طريقة ارتكابها من خلال الأجهزة الاتصال الحديثة التي يكون الفاعل فيها على قدر عال من العلمية باستخدام تلك الوسائل التي تجعله مجهولا للاخرين مما يشكل خطرا كبيرا على المجتمع حيث لا يمكن الوصول اليه في كثير من الاحيان مما يسهل له ارتكاب الجريمة وابتزاز الناس والتشهير بهم.

وبالرغم من تطويع القضاء العراقي للنصوص العقابية الخاصة بجرائم التهديد او التشهير وعكسها على هذه الجريمة المستخدمة من خلال نصوص المواد القانونية (430 و 432) و (433 434 435 438) عقوبات الا ان هذا الامر غير كاف حيث ان بعض تلك العقوبات بسيطة لا تتناسب والخطورة الاجرامية لمرتكبها التي في بعض الاحيان تؤدي تلك الأفعال الى قتل المجنى عليه من قبل ذويه اتقاء للعار الذي يعتقدون انه لحق بهم نتيجة ذلك مما يكون معه الجاني في هذه الحالة سبب في جريمة القتل ان لم يكن محرما عليها وازاء كل ما تقدم نجد انه من الضروري تدخل المشرع العراقي لتشريع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية المختلفة ومنها جريمة التهديد عبر الانترنت التي هي من جرائم العصر التكنولوجي المتطور.



القاضي عماد عبد الله

## استئناف دياالى والطب العدلي في المحافظة يرسمان آلية عمل جديدة

بغداد/ عنان صبيح

بحث رئاسة محكمة استئناف دياالى مع دائرة الطب العدلي في المحافظة وضع الية عمل جديدة تضمن للمواطنين والدوائر المعنية على حد سواء السرعة والسهولة في إنجاز الأعمال. وضيقت محكمة استئناف دياالى الاتحادية مدير دائرة الطب العدلي في المحافظة لمناقشة قضايا تقارير الطب العدلي واحتوائها على مصطلحات طبية تخصصية، فضلا عن قضايا الجثث مجهولة الهوية وطرق التعامل معها وجرى التطرق الى مواضيع أخرى.

وقال رئيس الاستئناف القاضي حسين كاظم وبسمي الى القضاء إن اجتماعا موسعا عقد في رئاسة استئناف دياالى ضيفا فيه مدير دائرة الطب العدلي، بحضور السادة رئيسي محكمتي الجنائيات الأولى والثانية والمدعي العام وأعضاء

المحكمتين وقضاة محكمة تحقيق بعقوبة".

وأكد وبسمي أن الاجتماع قد تطرق الى التقارير الطبية الصادرة من دائرة الطب العدلي وإمكانية وضوحها بشكل اكبر أمام القاضي لسير القضايا بصورة واضحة ومحددة".

وذكر القاضي وبسمي أن موضوع التقارير الخاصة بالوقوعات الجنسية قد نوقش في الاجتماع وبينت المحكمة ان اغلب التقارير الخاصة بها تكون غير محددة النتيجة من الناحية الطبية والزمنية، ما يجعل القاضي أمام تقرير مبهم بعض الشيء، فهو بحاجة إلى نتيجة حاسمة للبت في القضية المعروضة امامه واتخاذ القرار المناسب.

وبين القاضي أيضا ان التقارير الطبية الخاصة بحالات القتل تتضمن اصطلاحات تكون مكتنفة بالغموض وغير واضحة ما يؤثر على سير التحقيق".

ومن المواضيع المدرجة على جدول أعمال الاجتماع نوه الى ان المحكمة أكدت أيضا على ضرورة إجراء الفحوصات الطبية الخاصة بغشاء البكارة والامور التي تتعلق بالكشوفات على الضحايا بهذا الموضوع، وتوخي الدقة في اعداد تلك التقارير كونها مهمة جدا بالنسبة للعمل القضائي، فضلا عن مناقشة موضوع الجثث مجهولة الهوية وطرق التعامل معها".

وقال القاضي وبسمي ان مدير دائرة الطب العدلي اجاب على التساؤلات الخاصة بالقضايا التي تم طرحها من قبل المحكمة. وأكمل ان مدير دائرة الطب العدلي في الاجتماع أفصح عن عدم إمكانية إعطاء سدد زمنية في قضايا الوقوعات الجنسية لأن الكثير من هذه الحالات تعرض على الطب العدلي بوقت بعيد عن وقت الحوادث الأصلي، لافتا إلى ان اغلب العلامات التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد

الوقوعات الجنسية صعبة ومعقدة للغاية لذلك يتم تركها على عاتق القائم بالتحقيق لكشف ملامسات الحادث عن طريق التحقيق". وفي ما يخص المصطلحات الطبية وعدم وضوحها بالنسبة للمحكمة اجاب مدير دائرة الطب العدلي والكلام لوسمي ان هناك مصطلحات طبية تستخدم لتحديد نوع الحادث ويُعد الاطلاقات النارية عن الجثة والطريقة التي دخلت بها الاطلاقة للجسم وما يترتب عليها من تفاصيل مصاحبة لدخولها للجسم وضرورة التعرف على تلك المصطلحات من قبل المحكمة.

وفي ما يخص الجثث مجهولة الهوية فيؤكد وبسمي ان الطب العدلي ذكر في ورقته انه كان هناك فوضى قبل عام 2008 في حفظ المعلومات عن الجثث مجهولة الهوية وكان تدفن هذه الجثث بطرق غير نظامية بسبب الاوضاع التي

## انتحار طفلة بعمر ١٢ عاماً في المحافظة

## بابل: المرأة الأكثر تعرضا للتعنيف يليها كبار السن ثم الأطفال

بابل/ مروان الفتلاوي

أفادت إحصائية أعدتها محكمة استئناف بابل وحصلت عليها القضاء بأن النساء أكثر من تعرض للتعنيف في المحافظة خلال السنوات الماضية، ويليهما كبار السن ثم الأطفال.

ونذكر الإحصائية أن مجموع حالات التعنيف في المحافظة المسجلة لدى المحاكم وصل إلى 4373 حالة، وكانت حصة النساء منها 2779 حالة تعنيف من 2014 حتى حزيران من العام

الحالي 2017.

وسجل العام 2016 أعلى معدل لتعنيف النساء في بابل، بينما كانت محكمة تحقيق الحلة أكثر محاكم المحافظة استقبالا لهذه الدعاوى، بحسب الإحصائية.

وتناقش المحاكم باستمرار ظاهرة العنف ضد المرأة وتحاول وضع الحلول لها بعد تحديد الأسباب.

ويرى قضاة متخصصون بملف الأسرة ان أغلب الحالات لا تصل إلى المحاكم وان ما تم توثيقه رسمياً هو غيض من فيض، لأن طبيعة المجتمع

العراقي تحول دون قيام المرأة برفع شكوى ضد من يعنفها سواء كان الزوج أو غيره من الرجال. واهتمت الإحصائية أيضاً بحالات التعنيف التي يتعرض لها كبار السن والأطفال التي وصلت إلى المحاكم في بابل.

وشهدت المحاكم تسجيل 1284 حالة تعنيف مرتكبة ضد كبار السن في الأعوام (2014- حزيران 2017)، بينما سجل العام 2016 أعلى عدد لهذه الحالات وتصدرت محكمة تحقيق الحلة أيضا بين نظيراتها أيضا في

ارتفاع العدد.

أما العنف ضد الأطفال فسجل النسبة الأقل بين النساء وكبار السن، وشهدت محافظات بابل 310 حالات خلال السنة نفسها، وسجل العام الماضي أعلى نسبة لتعنيف الأطفال بـ98 حالة.

على صعيد منفصل، شهدت محافظة بابل حادثة انتحار لطفلة بعمر 12 سنة، فيما أرجع ذووها الأسباب إلى القاتر بالسلسلات التركية وبرامج الانترنت.

وقال قاضي التحقيق صدام علي إن إخباراً وصل إلى المحكمة عن حادثة

انتحار طفلة في سن الثانية عشرة شنقاً بواسطة حبل علقته في سقف إحدى غرف منزلها". وأضاف علي إلى مراسل القضاء "أن ذويها هم من أخبروا بالحادث وأرجعوا الأسباب إلى متابعتها المسلسلات التركية على التلفزيون أو الانترنت".

وأفاد بأن المحكمة توصلت بعد التحقيقات إلى أن حادثة الانتحار حقيقية من خلال ظروف القضية وقال أخوانها عن طريقة تحضيرها لأدوات الحادثة".



القاضي صدام علي



## (تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دورياً أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية)



وجهة النظر هذه غير صحيحة فمن حق الخصم ان يطلب انتخاب الخبراء اذا وجد ان التقرير في غير صالحه وحيث ان مبلغ التعويض الذي قدره الخبراء الثلاثة يختلف اختلافاً كبيراً عن المبلغ الذي قدره الخبير المنفرد وتحققاً للعدالة كان على المحكمة الاستجابة لطلب وكيل المستأنف وانتخاب خمسة خبراء من المختصين بغية اعادة الكشف بصحتهم وحيث ان الحكم المميز صدر بخلاف ما تقدم قرر نقضه واعادة الدعوى لمحكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 20/شعبان/1438هـ الموافق 2017/5/16م.

317/الهيئة الموسعة/2016 في 24/10/2016 وقررت انتخاب ثلاثة خبراء من نقابة المهندسين الا ان حكمها لازال غير صحيحاً حيث ان وكيل المستأنف قد اعترض على التقرير الذي قدمه الخبراء الثلاثة بجلسة 2017/1/23 ووضح بأن المحكمة المناهبة بإجراء الكشف صحية الخبراء الثلاثة قد اجرت الكشف دون حضوره كونها قد احييت الكشف في الموعد الاول بسبب عدم حضور الخبراء كما وبين بان تقرير الخبراء جاءت فيه مناقضات وطلب انتخاب خمسة خبراء من ذوي الاختصاص الا ان محكمة الموضوع قررت رفض طلبه مسببة ذلك بان المستأنف هو من طلب انتخاب الخبراء الثلاثة وان

انه بتاريخ الحادث المصادف تموز عام 2009 تعرف المشتكى المذكور على المتهم في هذه الدعوى كونه يعمل مدير لقاعة العباب في مدينة بغداد حيث كان المشتكى يتردد على تلك القاعة وبعد ان نشأت علاقة بينهما قام المتهم باستدراج المشتكى الى قاعة الالعاب وعند الدخول وجلسه على كرسي قام المتهم بتوثيق يديه وتقييده بالاصفاد والحبال واخبره انه مخطوف واجبره على تسجيل صوتي يعترف فيه بملاوطة عدة اشخاص ثم قام بملاوطة بعد ذلك وقام بتصويره وتهديده بالفضيحة في حال اخبار السلطات المختصة وبعد الاتصال بذويه تم الاتفاق على فدية مالية سلمت بواسطة والده المشتكى الى المتهم المفرقة قضيته (ع.خ) ومن ثم اطلق سراحه ولم يقدم شكوى في حينه خوفاً من المتهم وبعد فترة عرضت اعترافات المتهم على احدى القنوات الفضائية وعلى اثر ذلك قام المشتكى بتقديم الشكوى حيث دونت اقوال المتهم فاعترف بتوافر كافة الضمانات القانونية باشتراكه بارتكاب الجريمة عند تدوين اقواله من القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق كما اعترف اعترافاً مؤزلاً امام المحكمة هذا الاعتراف تعزز باقوال المشتكى ووالدته فتكون ادلة التجريم جاءت كافية ومتعاضدة مع بعضها عليه قرر تصديقه. اما فيما يخص قرار المحكمة بالعقوبة وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون ذلك لان الثابت من اصابة الدعوى ان المحكمة اصدرت قرار الحكم بالعقوبة (بالاتفاق) رغم مخالفة احد اعضائها بشأن مقدار العقوبة وشرحه المخالفة تحريراً عملاً باحكام المادة 224/ب قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي اوجبت ان تصدر الاحكام والقرارات باتفاق الراء او اكثريتها وعلى العضو المخالف من الهيئة ان يشرح رايه تحريراً وحيث ان النص المذكور جاء مطلقاً ولم يستثن قرار العقوبة من احكامه لذا فان مخالفة رئيس المحكمة او احد اعضائها انما تنصب على مقدار العقوبة فقط لا على وجودها ذلك لان المتهم اصبح مداناً بناء على صدور قرار الادانة بالاتفاق او الاكثرية فلا بد من فرض العقوبة بحقه كما ان مخالفة احد الاعضاء بالادانة توجب اشتراكه في ابداء الرأي بالعقوبة وان ابداء رايه فيها لا يستوجب اتفاهه على مقدارها فللعرض المخالف بقرار الادانة او غيرهه المخالفة بمقدار العقوبة الواجب فرضها على المدان وليس للعضو المخالف بقرار الادانة ان لا يشترك بقرار العقوبة بدعوى انه يرى ان الأدلة لا تكفي للإدانة ذلك لان المتهم اصبح مداناً بناء على صدور القرار بالاكثرية لانه في حالة عدم اشتراكه بقرار العقوبة سيكون نصيب المحكمة مختلاً ويفيد انها فرصت من عضوين فقط وهذا ما يخالف احكام القانون وحيث ان المحكمة فرضت قرار الحكم بالاتفاق خلافاً لوجهة النظر المتقدمة فيكون قرار الحكم بالعقوبة مخالفاً لاحكام القانون عليه قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها بغية فرض العقوبة على المتهم وفق احكام القانون (وفقاً لواقع حال اتفاق هيئة المحكمة بالاتفاق او الاكثرية) وصدر القرار بالاتفاق فيما يخص التجريم وبالاكثرية فيما يخص نقض قرار المحكمة بالعقوبة استناداً لاحكام المادة 259/1، 8 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل في 30/جمادي الاولى/ 1438 هـ الموافق 2017/2/27م.

(1)

المبدأ:

لا يجوز ابطال قيد العقار لاستناد التسجيل الى قسام شرعي صادر عن جهة رسمية وان اخفاء احد الورثة بعدم ذكر اسمه في القسام يتحملة الورثة انفسهم .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المدعية / المميز عليها لبت الحكم بابطال معاملة بيع العقار المرقم 2148/3م (1) الخ بالنسبة لحصة زوجها مورثها (ع.ع) واعادة تسجيلها حسب القسام الشرعي المرقم 30/قسام شرعي/2011 الصادر عن محكمة المواد الشخصية في الكرخ بتاريخ 2011/5/26 والزام المدعي عليه الخامس بتصحيح سجلاته ، وحيث تبين للمحكمة بعد اجرائها التحقيقات بالمحكمة ان معاملة الانتقال الخاصة بالعقار موضوع الدعوى سجلت بالقيده 5 ت 2011 2 مجلد 2023 وانجوت بالاستناد الى القسام الشرعي الصادر عن محكمة المواد الشخصية في البيع المرقم 46/قسام شرعي/2011 في 5/2/2011 قبل ابطاله بقرار محكمة بدعة البيع بالعدد 65/مواد/2015 في 15/11/2015 وحيث ان القسام الشرعي المرقم 46/قسام شرعي/2011 صدر من المحكمة المشار اليها وان دائرة التسجيل العقاري المختصة اعتمدهت بمعاملة الانتقال المذكورة اعلاه واعتبتها معاملة بيع باسماء المشتريين المدعى عليهم (ن.ز) و (م.ع) و (و.ع.ح) و (ن.ع) وذلك بالعدد المرقم 6 تشرين الثاني 2011 مجلد 2023 وحيث ان الثابت بان المشتريين / المدعى عليهم قاموا بشراء العقار المذكور بحسن نية وان اخفاء احد الورثة بعدم ذكر اسمه في القسام يتحملة الورثة انفسهم وبامكان المدعية الرجوع عليهم بالتعويض اما القول بغير ذلك يخل بمبدأ استقرار المعاملات لذا لا يجوز ابطال قيد العقار لاستناد التسجيل قسام شرعي صادر عن جهة رسمية في حينه وتكون الدعوى والحالة هذه خالية من السند القانوني وبالتالي واجبة الرد وحيث ان المحكمة ذهبت خلافاً لوجهة النظر القانونية المتقدمة مما تكون قد جانبت الصواب ، عليه قرر نقض الحكم المميز واعادة اصابة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في 28/ربيع الاول/1438هـ الموافق 2016/12/27م.

(2)

المبدأ:

ليس للعضو المخالف بقرار الادانة ان لا يشترك بقرار العقوبة لان المتهم اصبح مداناً بناء على صدور القرار بالاكثرية .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان القرار الصادر بالدعوى 1705/2ج/2012 في 12/9/2013 في من محكمة الجنابات المركزية/2هـ بتجريم المتهم (س.ن.ع.ج) وفق احكام المادة الرابعة/1 وبدلالة المادة الثانية/8 من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 عن جريمة خطف المشتكى (ح.م.خ) صحيح وموافق لاحكام القانون لما استند اليه من اسباب ذلك ذلك الثابت من وقائع الدعوى وادلتها

(3)

المبدأ:

من حق الخصم ان يطلب انتخاب الخبراء اذا وجد ان التقرير في غير صالحه .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بانه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون. حيث ان المحكمة وان اتبعت قرار هذه الهيئة بالعدد



• للحصول على القرارات التمييزية

# مباشرة

راجع الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى



• واجهة الدخول الى الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز الاتحادية



# القضاء

السنة الثانية / العدد (٢٢) اب ٢٠١٧ • 2nd Year Issue (22) August 2017

## عين قانونية

### انعدام المساواة في قانون العقوبات



سلام مكي

إن ما ننتسده من القانون هو المساواة بين الرجل والمرأة وليس مع الأطفال والقصر. فما جاءت به المادة 41 فقرة 1 من قانون العقوبات: تاديب الزوج وزوجته وتاديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد والقصر في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا أو عرفا. فهذه المادة اعتبرت المرأة كائنا ناقصا، مساويا لمن لم يبلغ سن الرشد بعد، وهي بحاجة الى تاديب الزوج حتى تستقيم!! حالها حال الأطفال والأولاد.

ما تعنيه هذه المادة بالتاديب هو الضرب، وهذا الحكم مشفق من الحكم الذي جاء به القرآن الكريم في الآية 34 من سورة النساء قوله تعالى: **وَالرِّجَالُ مِتَّاجُونَ فَيُجْرَمُونَ وَنَحْنُ بِذُنُوبِهِمْ لَمَّا نَجْرُواهُمْ فِي المِصْرِ وَالضَّرْبُ الَّذِي فِي هَذِهِ الآية جَاء خَوْفًا مِنَ النَّشْؤِ، لَا لِلتَّادِبِ، ثُمَّ إِنَّ التَّادِبَ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ بِطَرِيقَةِ الضَّرْبِ، إِذْ أَنْ ثَمَّةَ الْكَثِيرِ مِنْ طَرِقِ التَّادِبِ غَيْرِ الضَّرْبِ، وَحَتَّى لَوْ افْتَرَضْنَا أَنَّ الضَّرْبَ لِلتَّادِبِ، فَوْقَ هَذِهِ الآية يَكُونُ الضَّرْبُ آخَرَ الْحُلُولِ بَعْدَ الرَّعْطِ وَالهِجْرِ، لَكِنَّ الَّذِي يُؤَسِّفُ لَهُ أَنَّهُ الْخِيَارُ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ لِلزَّوْجِ، وَلشَتَّى الْأَسْبَابُ وَهُوَ مَوْقِفُ بَاثِنِهِ لَا يَسْتَعْمَلُ سُوَى حَقِّهِ الَّذِي مَنَحَهُ قَانُونُ يُوَدِّفُ الدِّينَ لخدمته العرفي: مع العلم أن هناك الكثير من المفيدات لهذا الحق، من تجاوزها اعتبر متعسفا في استعمال حقه ومن يتعسف في استعمال حقه فإنه يضمن ما ينشأ عن هذا الاستعمال من ضرر، وبالتالي فإن للزوج أن تقيم دعوى تعويض ضد زوجها الذي تعسف في استعمال حقه في تاديبها، كما أن هناك الطريق الجزائري الذي يمكن للزوجة أن تسلكه في حالة ضربها من قبل زوجها ضربا يتجاوز المسموح به شرعا وقانونا، فقد جاء في المادة 412 ف1 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969: من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء سادة ضسارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة.**

لكن المشكلة التي قد تبرز هي القصد من إحداث عاهة مستديمة، فالزوج المشكوك منه سيديعي حتما بأنه لم يقصد سوى تاديب زوجته لا إحداث عاهة مستديمة بها. وبرأيي أن هذا العائق لا يقتصر على حالة ضرب الزوج لزوجته، وإنما يشمل كافة الحالات التي يتم تكيفها وفقا لهذه المادة حين يكون التاديب مخالفا للقانون يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، لكن السؤال يبرز هنا: لو تعسف الزوج باستعمال حقه بالتاديب، فهل ستتسكني الزوجة أمام القضاء؟ هل يسمح لها المجتمع وقبلة أسرتهما بالشكوى من زوجها؟ لو وقبل أهلها على أن تشكو زوجها للقضاء، فإن أفعالها وليست كافية لإدانة الزوج، لأنها تحتاج إلى شهود لإثبات واقعة الضرب، فمن أين لها أن تأتي بالشهود وهي تسكن مع زوجها في بيت مستقل؟ وحتى لو كانت ساكنة في بيت زوجها، فهل سيهدد أهل الزوج معها؟

## قضاة عراقيون

### محمد شفيق العاني

٩٩

ولد العلامة والأستاذ القاضي محمد بن الحاج محمد شريف عبد اللطيف العاني عام 1907 وقبل عام 1908 في مدينة عانة غربي العراق بمحافظة الأنبار. درس على يد آبيه اللغة العربية وعلوم القرآن فقد كان والده (شريف عبد اللطيف المفتي) عالما جليلا من افاضل رجالات العراق وكان مفتيا في مدينتي البوكمال وعانة، كما شغل عدة مناصب علمية ودينية وقد ترك أثرا يتداول في مجلسه العامر الذي كان يقيمه في مدينته، توفي في عام 1945 واخلف عدة اولاد من بينهم العلامة الفقيه الأستاذ (محمد شفيق العاني) الذي احيا مآثر آبيه واجداده.

انتقل إلى بغداد شابا ليقرا على يد علمائها وشيوخها أمثال (عبد الوهاب النائب) (ويوسف العطا) (قاسم القيسي) (عبد المحسن الطائي) (نوري الشيرواني) (نعمان الاعظمي) (حمدي الاعظمي) (منير القاضي) ( طه الراوي) (وعبد الملك الشواف) وغيرهم يرحمهم الله فكان آية في الذكاء.

التحق بكلية الإمام الأعظم ثم اتجه لدراسة الثانوية وبعدها التحق بكلية الحقوق ليتخرج منها بتفوق عام 1931. اشغل بعدها بمهنة المحاماة الا انه لم يستمر بها.

عين قاضيا في قضاء القرنة عام 1935 ثم نقل الى البصرة

ومنها إلى مدينة النجف فكريلاء فالكاظمية ثم محكمة بداءة بغداد.

استمر القاضي العاني في العمل بالقضاء المدني لغاية عام 1944 وقد شاعت عنه النزاهة والعدل والقوة في الحق فعين عضوا في مجلس التمييز الشرعي السني ثم رئيسا له فمديرا عام للاوقاف عام 1952.

اصبح وزيرا بلا وزارة بعدها ولمدة اقل من السنة في وزارة الدكتور محمد الجمالي ليعود الى القضاء عضوا في محكمة التمييز عام 1954 وانتدب رئيسا لمحكمة استئناف منطقة بغداد ليعود بعد ذلك لمحكمة التمييز ليصبح نائب رئيس لها عام 1958 ثم رئيسا عام 1962، وانتخب عضوا عاملا في المجمع العلمي العراقي وعضوا ومراسلا في مجمع اللغة العربية في القاهرة اُحيل على التقاعد عام 1969 بعد ان بقي رئيسا لمحكمة التمييز مدة تجاوزت السبع سنوات.

كان الفقيه حجة في اصول الفقه وتقديرا على تفسير النص القانوني ولم يكن يجد ضيرا في تلقي المعلومات ممن هو ادنى منه مرتبة في سبيل اظهار الحقيقة، عمل ايضا الى جانب القضاء تدريسيا في كلية الحقوق وجامعة بغداد وفي كلية الامام الأعظم وفي كلية الشريعة وفي قسم الماجستير للدراسات العليا في الشريعة الإسلامية وفي معهد الدراسات العربية العالمية في القاهرة.

### محكمة جديدة

شكّل مجلس القضاء الأعلى محكمة جديدة بقضاء ليلان في محافظة كركوك باسم (دار القضاء في ناحية ليلان)، ولفت إلى أن المحكمة ترتبط برئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية.

وقالت نهلة حمادي مديرة المعهد إن ورشها مختلفة نظمها المعهد خلال الشهر الماضي شملت مواضيع متنوعة منها ضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، تصفية الأوقاف، كذلك ورش حول الإجراءات القانونية الصديقة للطفل والعدالة التصالحية. وأضافت إلى القضاء أن ورشة مهمة عقدت بالتعاون مع برنامج الاتحاد الأوروبي للعدالة الجنائية وسيادة القانون حول موضوع توحيد إجراءات التحقيق والتعامل مع الأدلة المدنية والإجراءات الإدارية.

وتابعت أن الورشة اقيمت على مرحلتين كل مرحلة لمدة يومين وبمشاركة (30) متقربا لكل منها، الأولى خصت المحققين القضائيين والثانية مخصصة للقضاة.

## موجز المحاكم

### تعويضات نفط ميسان

اعلن رئيس لجنة تعويضات النفط في رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية، عن استقبال الدعاوى المقدمة على شركة نفط ميسان للمطالبة بآجر المثل.

وقال رئيس اللجنة القاضي فاضل شمال راضي إلى القضاء إن اللجنة باشرت أعمالها وقامت باستقبال الدعاوى المقدمة على شركة نفط ميسان المنضمة المطالبة بآجر المثل.

وأضاف أن أغلب المتضررين قاموا بتقديم طلبات تعويض الآجر بالمثل ومنع المعارضة والتعويض عن الأضرار، مبينا ان الإجراءات تبدأ عند تقديم الدعوى إلى اللجنة بمفاتحة مديرية زراعة المنطقة التي يقع العقار المطلوب التعويض عنه أو اجر المثل أو منع المعارضة، وذلك لغرض إرسال خارطة للعقار مع عائدية العقار ليتم بعدها مفاتحة مديرية التسجيل العقاري.

## قانون التضمن رقم 31 لسنة 2015

### بغداد/ القضاء

صدر عن دار السنهوري للطباعة، كتاب للقاضي عواد حسين ياسين العبيدي بعنوان (قانون التضمن رقم 31 لسنة 2015) متضمنا دراسة تحليلية معززة بالتطبيقات القضائية.

واستغل القاضي العبيدي موضوعه الكتاب الذي يقع في 220 صفحة من القطع الوسط، مهاراته القانونية، ضمن أربعة فصول بين صفحات

# الأخيرة

AL Qadaa

Monthly Newspaper

w w w . i r a q j a . i q

## نوافذ العدالة

### ينتهي الحق عندما تبدأ حقوق الآخرين



القاضي جعفر كاظم المالكي

الحق هو وسيلة لتحقيق مصلحة مشتركة، والقانون هو الذي يقر هذه المصلحة والحق أيضا هو قدرة ارادية يعترف بها القانون للغير ويكفل حمايتها او هو ما يستطيع الفرد العمل به في إطار الشرعية القانونية.

وقد اجتمع الفقهاء على عدم إمكانية تحديد تعريف جامع للحق بسبب اختلاف القواعد التي تحكم مفهومه. والشرعية الإسلامية ترى في الحق الحقيقة المثلّي او بمعنى اليقين او العدالة وهو قرينة للمثل العليا. اما الحقوق الوضعية فهي التي يقرها القانون الوضعي او العرف او ما اسنقر عليه القضاء وهي مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون للفرد.

وهنا لابد من الإشارة إلى نص المادة 7 من القانون المدني العراقي التي نصت (1) من استعمال حقه استعمالا غير جائز يجب عليه الضمان. 2. ويصعب استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية: أ إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير. ب إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروع.)

ومن ابرز النظريات التي عالجت مفهوم الحقوق ومدى اتساع رقعتها أو تقلصها أو انطوائها تحت بوثقة التطبيق هي نظرية التعسف باستعمال الحق إذ يذهب العلامة بلانبول إلى ((التعسف في استعمال الحق هو خروج عن الحق إذ أن الحق ينتهي حيث يبدأ التعسف ولا يمكن أن يكون هناك تعسف في استعمال الحق ما والسبب في ذلك ان العمل الواحد لا يمكن أن يكون في وقت واحد متفق مع القانون ومخالف له في وقت واحد، كما يذهب العلامة السنهوري الى أن الخروج عن الحق هو احد امرين احدهما خروج عن الحق والآخر هو التعسف في استعماله.

وقد اخذت التشريعات الفرنسية والألمانية والروسية والابيطالية بهذه النظرية حيث نصت المادة 226 من التقنين الألماني على أنه ((لا يجوز استعمال حق لجرح الإضرار بالغير))، كما أن المفاهيم الخاصة لهذه النظرية قد انتقلت الى التشريعات العربية ومنها القانون المدني المصري حيث جاء في المذكرة الإيضاحية ((ان المشرع احل النص الخاص بتقرير نظرية التعسف في استعمال الحق مكانا بارزا بين النصوص التمهيدية لان هذه النظرية من معنى العموم ما يجعلها تنسبط على جميع نواحي القانون دون أن تكون مجرد تطبيق لفكرة العمل غير المشروع)) ويتمخض عن ذلك أن الأساس القانوني لتطبيق النظرية هو المسؤولية التقصيرية لأن التعسف هو الخطأ بعينه الذي يوجب التعويض. والتعويض على هذه الصورة كالتعويض عن الخطأ في صوره الاخرى. أي يمكن أن يكون نقدا او عينا.

والمعيار الذي يقوم عليه التعسف هو تجاوز حدود الرخصة التي يقوم عليه الحق إذ يجب على صاحب الحق ان يلتزم بالحدود المقررة لهذا الحق او تلك الرخصة وعليه ان لا يتصرف عن السلوك المألوف للشخص العادي فاذا انحرف عن هذا السلوك. حتى وان لم يخرج عن حدود الحق، عند انحرافه هذا خطأ يحق للمسؤولية. على أن هذا الانحراف لا يعد به إلا إذا اتخذ صورة من الصور التي حددها القانون أي أن مجرد الانحراف لا يكفي لوحدته لتحقيق المسؤولية ما لم يكن قصد الفاعل الإضرار بالغير أو رجحان الضرر على المصلحة رجحان كبير او انه يحقق بذلك مصلحة غير مشروعة.

ويتناول الكاتب كذلك موضوعة ماهية التضمن واساسه القانوني ونطاق تطبيقه ونطاق الحماية المقررة للمال العام. كما يتطرق الى إجراءات التضمن واختصاصات اللجنة التحقيقية مبينا القيود القانونية الواردة على تشكيل اللجنة التحقيقية والأحكام الخاصة بتشكيلها، مشيرا أيضا إلى اختصاصات هذه اللجنة. وبلغت الكتاب بين صفحاته إلى كيفية الاعتراض على أمر التضمن وولاية النظر في الطعن فيه ونطاق مسؤولية المضمن.

وجاءت اعترافاته مطابقة لكشف الدلالة الميداني الذي قامت به المحكمة التي اكملت الإجراءات كالتقارير الطبية وتقارير الأدلة الجنائية وهي بصدد إحالته إلى محكمة الموضوع.

من جانبها افادت أستاذة علم الإجتماع الدكتورة فوزية العطيبة بأن الأزمات التي مر به المجتمع من الثمانينيات وحتى الآن إذ أفرت على العلاقات الفرعية والثقات وانعكست على العائلة. لذلك فإن مثل هذه الجرائم متوقعة.

وأضافت أن معظم العلاقات العائلية بين الزوجين لم تكن على اسس صحيحة وعلاقات متينة فقد أصبح الزواج متاحا حتى عبر التواصل الالكتروني فتعرض العلاقة بسرعة الى الانهيار إما جريمة أو طلاق.

ولفتت أستاذة الاجتماع إلى أن المجتمع ومؤسساته بحاجة الى وقفة حقيقية امام هذه الظاهرة على أن تكون الحلول ابتداء من أجيال الطفولة مع الأخذ بنجارب الدول المتقدمة.

نصوص قانون التضمن الملغي. وتعد موضوعة الكتاب من الموضوعات القانونية المهمة، حيث عمد العبيدي في كتابه الى اعتماد الأسلوب الأنسب والأقرب لتناول فكرة البحث الخاصة به، وهو المنهج القانوني التحليلي المبني على تحليل النصوص وصولا الى النتائج القانونية وإيجاد الحلول والمعالجات والمقترحات.

وتتجلى أهمية الكتاب، بحسب العبيدي بتناوله موضوعا مهما وحساسا وكثير الحدوث في الوقت الحاضر وهو كثرة الاعتداء على المال

بينت بان الرجل لديه علاقات عديدة بالنساء خارج إطار الزوجية، لذلك فإن المشكلات بين الزوجين لم تكن وليدة هذه الأيام.

وتابع أن الاعتراضات أكدت أن حديثا دار بين الزوجين عند رقدودهم في واقد رجل اربعيني على قتل زوجته بإطلاق العيارات النارية بعد خلاف عائلي نشب بينهما تطور الى القتل. وقال قاضي التحقيق الذي نظر القضية صدام علي إن المحكمة صدقت اعترافات رجل ادنين بقتل زوجته واستتمت إجراءات التحقيق وهي بصدد إحالته على محكمة الجنائيات ليحال جزاء العادل.

وعن التفاصيل، اضاف علي في حديث إلى القضاء ان التحقيقات



## ما العفو العام وما الخاص؟

تذكر المادة 153 من قانون العقوبات أن العفو العام يصدر بقانون ويترب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذ من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك. وإذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها اعتبر في حكم العفو الخاص ويسرت عليه أحكامه. وأضافت المادة أن العفو العام لا يمس الحقوق الشخصية للغير.

أما العفو الخاص فتذكر المادة 154 انه يصدر بمرسوم جمهوري ويترب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا عليها او بعضها او إبدالها بعقوبة اخف منها من العقوبات المقررة قانونا.

ولا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الأثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذ من العقوبات وكل ذلك ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك، كذلك يعني العفو الخاص الصلح وإعادة الاعتبار ووقف الحكم النافذ.

بأخبارنا